



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

نظرا لما تلاحظ بورود بعض الرسائل من الخارج على سبيل الاهداء أو التبرع أو فى إطار منحة مقدمة للوزارات أو الهيئات أو وحدات الجهاز الادارى للدولة ، ولم تتقدم هذه الجهات بالمستندات المطلوبة لتطبيق للاعفاء الجمركى عليها طبقا لاحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية أو اتفاقيات المنح الدولية ، مما ترتب عليه تكس هذه الرسائل بالموانئ وتحويلها الى بضائع مهمل .

وحرصاً على تسهيل إجراءات الافراج عن هذه الرسائل وتحقيق الجهات الحكومية

الاستفادة المرجوة منها .

لذا يراعى على السادة رؤساء المناطق الجمركية التنبيه على المواقع الجمركية التنفيذية التابعة لهم بتيسير إجراءات الافراج عن الهدايا أو الهبات او التبرعات أو المنح الواردة لصالح إحدى الجهات الحكومية فور إستيفاء الجهة للمستندات والشروط اللازمة لتطبيق الاعفاء الجمركى المقرر عليها وفقا للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية المشار اليه .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للمسائلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك

(د / مجدى عبدالعزیز)

صدر في: ٢٠١٧/٠٤/